الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أكتوبر 2021 م – العدد العاشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة الخمسون ـ العدد العاشر

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (12) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2007 بشأن إعادة تنظيم المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين.	5
قانون رقم (13) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1992 بإنشاء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.	7
المراسيم:	
مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2021 بإحالة عضو سلطة قضائية إلى التقاعد.	11
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.	14
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2021 بشأن الدعم المالي للرياضة في إمارة أبوظبي.	16
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 بتعيين الأمين العام للمجلس التنفيذي.	18
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للإسكان.	19
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي.	20
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (182) لسنة 2021 بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لدى صندوق أبوظبي للتقاعد.	25
قرار المجلس التنفيذي رقم (185) لسنة 2021 بشأن تعرفة المياه المعالجة.	26

التعاميم:
تعميم رقم (8) لسنة 2021 بشأن الإغلاق النهائي لشبكة الجيل الثاني للهاتف المتحرك بنهاية عام 2022. 29
تعميم رقم (9) لسنة 2021 بشأن بطاقة بركة الدار الإلكترونية "بركتنا". 30
قرارات أخرى :
قرارات دائرة القضاء:
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية. 33
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2021 بشأن الدوائر المشكلة برئاسة قاض وعضوية خبيرين. 42
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (41) لسنة 2021 بشأن محكمة المطالبات البسيطة. 46
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (42) لسنة 2021 بتشكيل لجنة إعداد التقرير المفصل عن طالب الحضانة أو الذي سيحكم له بالحضانة. 50
قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:
قرار إداري رقم (352) لسنة 2021 بشأن رخصة أبوظبي الافتراضية (للمقيمين خارج الدولة). 52
قرارات دائرة البلديات والنقل:
قرار إداري رقم (98) لسنة 2021 بشأن تعديل دليل إجراءات ومعايير ترخيص بناء وحدات سكنية إضافية للحالات الاجتماعية الخاصة في القسائم السكنية (السكن الخاص والمساكن الشعبية) في إمارة أبوظبي. 55
قرار إداري رقم (180) لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل قواعد السلوك والآداب المهنية لمزاولي الأنشطة العقارية في إمارة أبوظبي. 56
* مرفق: دليل قواعد السلوك والآداب المهنية لمزاولي الأنشطة العقارية في إمارة أبوظبي. 57
قرارات دائرة الطاقة:
قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (18) لسنة 2021 في شأن قواعد وضوابط تطبيق المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية. 62

القوانين

قانون رقم (12) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2007 بشأن إعادة تنظيم المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2007 بشأن إعادة تنظيم المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُلغى تعريف "المجلس" الوارد في المادة (1) من القانون رقم (28) لسنة 2007 المشار إليه، ويضاف التعريف الآتي:

الدائرة: دائرة الثقافة والسياحة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 2007 المشار إليه، النص الآتي:

مادة (2):

- يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المؤسسة لأي جهة يحددها.

المادة الثالثة

يتولى رئيس الدائرة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين أينما وردت بأحكام القانون رقم (28) لسنة 2007 المشار إليه.

المادة الرابعة

- تلغى المادتان (5) و (17) من القانون رقم (28) لسنة 2007 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حُكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صـفـر – 1443 هـ

قانون رقم (13) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1992
بإنشاء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1992 بإنشاء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 1992 المشار إليه، النص الآتي:

مادة (3):

- يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء، يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الأمناء.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريــخ: 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صـفـر – 1443 هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2021
بإحالة عضو سلطة قضائية إلى التقاعد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال الأستاذ/ صلاح سعيد عبدالله المرزوقي، وكيل نيابة أول (الفئة الخامسة) إلى التقاعد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 – أكتوبر – 2021 م
الموافق: 05 – ربيع الأول – 1443 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (28) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1992 بإنشاء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية برئاسة سمو الشيخ / نهيان بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ/ عمر بن زايد آل نهيان، نائباً للرئيس.
2. سعادة/ عبدالله سالم بن نصرة العامري.
3. سعادة/ أحمد محمد سالمين الخييلي.
4. سعادة/ عيسى عبدالله بن مسفر السويدي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صـفـر – 1443 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (29) لسنة 2021
بشأن الدعم المالي للرياضة في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2012 بشأن الدعم المالي للرياضة في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2013 بشأن تخصيص موازنة سنوية لاتحاد الإمارات لرياضة المعاقين.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (81) لسنة 2013 بشأن اعتماد موازنة تأسيسية وسنوية لنادي أبوظبي للصقارين.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُصدر المجلس التنفيذي أو من يفوضه موازنة دعم الرياضة في إمارة أبوظبي والقواعد الخاصة بالصرف لهذه الموازنة بناءً على توصية مجلس أبوظبي الرياضي، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية

- تلغى قرارات رئيس المجلس التنفيذي أرقام (31) لسنة 2012، و(50) و(81) لسنة 2013 المشار إليها.

- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صـفـر – 1443 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (30) لسنة 2021
بتعيين الأمين العام للمجلس التنفيذي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2019 بتعيين الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بتعيين مدير عام مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ سيف سعيد غباش أميناً عاماً للمجلس التنفيذي بالإضافة إلى عمله.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صفر – 1443 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (31) لسنة 2021
بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للإسكان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2020 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور/ محمد راشد أحمد الهاملي مديراً عاماً لهيئة أبوظبي للإسكان.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صفر – 1443 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (32) لسنة 2021
بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن سوق أبوظبي العالمي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2020/66) بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي برئاسة سعادة/ أحمد جاسم يوسف الزعابي، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. محمد علي محمد الشرفاء الحمادي، نائباً للرئيس.
2. هشام خالد ملك.
3. ضاعن محمد الهاملي.
4. خالد عبدالله القبيسي.
5. منصور محمد الملا.
6. كاي إيريك ريلاندر.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـــخ: 18 – أكـتـــوبر – 2021 م
الموافق : 11 – ربيع الأول – 1443 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (182) لسنة 2021
بشأن ضم مُدد الخدمة السابقة لدى صندوق أبوظبي للتقاعد

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على إعفاء المؤمن عليهم لدى صندوق أبوظبي للتقاعد في إمارة أبوظبي من سداد فرق المبلغ بين مكافأة نهاية الخدمة وتكلفة ضم مدد الخدمة السابقة الناتجة عن تعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي الصادر بتاريخ 2020/05/20، ومنحهم مهلة للاستفادة من هذا الإعفاء مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ 2021/10/17.
2. يُستثنى من البند (1) من هذا القرار:

أ. المؤمن عليهم الذين قاموا بصرف مكافأة نهاية الخدمة بعد تاريخ 2020/05/19.

ب. مدة الخدمة في القطاع الخاص خارج إمارة أبوظبي.

ت. مدة الخدمة قبل التجنيس.

3. الإيعاز إلى دائرة المالية بالتنسيق مع صندوق أبوظبي للتقاعد لمعالجة المبالغ المترتبة على تنفيذ البند الأول من هذا القرار واتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة والتشريعات النافذة.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 07 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 30 – صفر – 1443 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (185) لسنة 2021
بشأن تعرفة المياه المعالجة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تعرفة المياه المعالجة بقيمة (1.7) درهم للمتر المكعب على أن يتم تطبيقها اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2023 على جميع الفئات، مع مراعاة الاشتراطات الفنية والصحية للمياه المعالجة الصالحة لفئة الاستخدام وفق ما تحدده الجهات المختصة.
2. استثناء القطاع التجاري مع تعرفة المياه المعالجة لمدة عام.
3. تطبيق الفاتورة التعريفية على القطاع التجاري اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2023 ولمدة عام.
4. الإيعاز إلى دائرة الطاقة باتخاذ الإجراء اللازم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 19 – أكتوبر – 2021 م
الموافق : 12 – ربيع الأول – 1443 هـ

التعاميم

التاريخ: 2021/10/05

تعميم رقم (8) لسنة 2021

بشأن الإغلاق النهائي لشبكة الجيل الثاني للهاتف المتحرك بنهاية عام 2022

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من حرص حكومة أبوظبي على انتظام إتاحة الخدمات في المرافق الحكومية، واستناداً إلى الإعلان الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية بشأن خطة إغلاق شبكة الجيل الثاني للهاتف المتحرك " جي إس ام" (GSM) بدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2022، فإننا نهيب بكم إلى البدء في اتخاذ إجراءات شاملة للتعامل مع الأنظمة التي تعتمد على أجهزة تعمل على شبكات الجيل الثاني المشار إليها، ووضع الخطة اللازمة لاستبدالها أو تحديثها؛ وذلك تجنبًا لتأثر الخدمات والأعمال المرتبطة بها.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم

وفقكم اللّه ،،

د. محمد راشد الهاملي

الأمين العام للمجلس التنفيذي

للمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع إدارة الخدمات الحكومية على الهاتف رقم: 026688538 أو البريد الإلكتروني GovService@ECOUNCIL.AE

التاريخ: 2021/10/25

تعميم رقم (9) لسنة 2021
بشأن بطاقة بركة الدار الإلكترونية "بركتنا"

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من الحرص الدائم على تقديم أفضل الخدمات باستخدام الوسائل والتسهيلات الرقمية للمتعاملين بشكل عام ولفئة كبار المواطنين ومن في حكمهم بشكل خاص، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم إلى التعاون مع مؤسسة التنمية الأسرية، من خلال اعتماد بطاقة بركة الدار الإلكترونية "بركتنا" الصادرة من المؤسسة بجميع مميزاتها لحاملها سواء بشكلها الإلكتروني أو المطبوع.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم
وفقكم اللّه ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

للمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع إدارة مساندة الأسرة في مؤسسة التنمية الأسرية على هاتف رقم: 026519769 أو البريد الإلكتروني FDD-FS@fdf.gov.ae

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2021
بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق
في المنازعـــــات المدنيـــــة والتجاريـــــة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاتها،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة،

قـــرر:

المادة (1)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمـــــارة : إمارة أبوظبي.

الـــــدائرة : دائرة القضاء بإمارة أبوظبي.

القـــــانون : القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.

الـــــرئيس : رئيس الدائرة.

المجلـــــس : مجلس القضاء.

الوكيـــــل : وكيل دائرة القضاء.

المـــــدير : مدير إدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.

المركـــــز : مركز الوساطة والتوفيق.

المحكمـــــة : محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى المحالة إلى التوفيق أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

القاضـــــي : القاضي المختص بالإشراف على المركز.

الوســـــاطة : وسيلة اختيارية للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط) سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها.

التوفيـــــق : وسيلة بديلة لحل النزاعات وديا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم.

التســـــوية : الصلح الذي يتوصل إليه الأطراف، ويعتمد محضره من القاضي المشرف.

الصـــــلح : حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

الموفـــــق : الشخص المعين أو المنتدب بالمركز، والذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطـــــراف : أطراف المنازعة أمام مركز الوساطة والتوفيق.

المادة (2)
إنشاء المراكز، وتبعيتها

1. ينشأ في كل محكمة ابتدائية من محاكم الدائرة مركز للوساطة والتوفيق، ويجوز إنشاء مراكز فرعية له.
2. تتبع مراكز الوساطة والتوفيق لإدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.
3. في الأحوال التي تنشأ مراكز معتمدة للوساطة والتوفيق بالتنسيق بين الدائرة وإحدى الجهات الحكومية، يتم تأهيل واعتماد الموفقين من قبل الدائرة.

المادة (3)
الإشراف على المراكز

يشرف على كل مركز قاض، يتم ندبه بقرار من المجلس، ويسهر على حسن سير العمل به، ويتولى اعتماد المحاضر الموقعة من قبل الموفق والأطراف، بعد التحقق من عدم تعارضها مع أحكام القانون.

المادة (4)
اختصاصات المراكز

1. تختص المراكز بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الجزئية وفقا لأحكام البند (1) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه وتعديلاته، كما تختص بالمنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها.
2. للخصوم بعد رفع الدعوى الاتفاق على اللجوء إلى المراكز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الكلية وفقا لأحكام البند (2) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه وتعديلاته.
3. تختص المراكز بالدعاوى المحالة إليها من المحكمة المختصة بناء على طلب الخصوم، ودون التقيد بالاختصاص القيمي.

المادة (5)
منازعات تخرج عن اختصاصات المراكز

لا يدخل في اختصاصات المراكز ما يلي:

1. الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية.
2. الدعاوى التي تكون الحكومة طرفا فيها.
3. الأوامر والدعاوى الإيجارية التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية.
4. الدعاوى العمالية.
5. دعاوى الأحوال الشخصية.
6. المنازعات التي سبق لجوء أطرافها إلى الوساطة وفقا للقانون الاتحادي المنظم لها.
7. أية دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

المادة (6)
قيد المنازعة أمام المركز

1. يقدم طلب الوساطة والتوفيق الكترونيا على أن يشتمل الطلب على البيانات التي وردت في المادة (5) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية المشار إليها، وعلى مقدم الطلب أن يودع في وقت القيد صورة من المستندات المؤيدة لطلبه.

2. يحدد المركز تاريخ القيد وتاريخ الجلسة المقررة لنظر الطلب بواسطة الموفق.
3. يتم إعلان طلب الوساطة والتوفيق وفق إجراءات قواعد الإعلان المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية المشار إليه واللائحة التنظيمية له.
4. توقف جميع المدد والمواعيد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد الطلب في المركز، ولا يعود سريان هذه المدد والمواعيد إلا بانتهاء التوفيق.

المادة (7)

في حالة وجود طلبات أو منازعات مرتبطة، يقوم الموفق تلقائيا أو بناءً على طلب أحد الطرفين، بضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم ونظر الطلبين معا واتخاذ الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأنهما.

المادة (8)
تبصير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم

يقوم الموفق قبل بدء الجلسة الأولى بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم المحددة بموجب قانون إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وبموجب هذه اللائحة. وعليه أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها التقريب بين وجهات نظر الطرفين ودفعهما إلى تسوية النزاع وديا.

المادة (9)

1. يسمع الموفق أقوال أطراف النزاع بغير يمين، ويبدأ أولا بسماع طلبات الطرف المدعي ثم رد الطرف المدعى عليه، ويثبت أقوالهم وما جرى أمامه في محضر، يوقع عليه الموفق والأطراف.
2. لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك يجوز له بالاتفاق مع الأطراف جميعا ولأغراض التوفيق أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

المادة (10)

1. للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. ويمكنه الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم لتقديم الرأي في الأمور الفنية أو التقنية المعروضة.

2. يحدد الموفق في القرار الصادر عنه بندب خبير قيمة أمانة الخبرة، وأجل إيداعها، ومن يتحملها، والأعمال المطلوب من الخبير القيام بها، كما يحدد له مدة إنجازها، ويتعين عليه فور تسميته للخبير التواصل معه وحثه على سرعة إنهاء المهمة المكلف بها. ويمكنه عند الاقتضاء دعوة الخبير لحضور جلسات الوساطة والتوفيق لاستيضاحه فيما انتهى إليه في تقريره.
3. في حالة عدم إيداع أمانة الخبرة داخل الأجل المحدد، يصرف الموفق النظر عنها، ويصدر قرارا بفشل الصلح ما لم يتوافق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (11)
التظلم من قرار تحديد قيمة أمانة الخبرة

لكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من قرار تحديد قيمة أمانة الخبرة، وذلك بعد تقديم التقرير النهائي في القضية، ويقدم التظلم أمام القاضي الذي يفصل به بعد سماع أقوال الخبير والأطراف، ويكون حكمه في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه.

المادة (12)
سرية إجراءات الوساطة

1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.
2. لا تسري قواعد السرية الواردة في البند (1) من هذه المادة على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه.
3. في حال انتهاك الوسيط لقواعد السرية والاستقلال والحياد المنصوص عليها في هذا القانون، توقع عليه الجزاءات الإدارية والتأديبية المشار إليها في المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

المادة (13)
إجراءات التوفيق عن بعد

يجوز للموفق عقد إجراءات التوفيق، كلها أو بعضها، باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، معدلا بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

المادة (14)
الاستعانة بمترجم

1. يستعين الموفق بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية ويدون اسمه بالمحضر ويوقع عليه.
2. يجوز الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة.
3. يجوز استخدام برامج الترجمة الفورية في ترجمة اجتماعات وجلسات التسوية.

المادة (15)
انقطاع سير الخصومة

ينقطع سير الخصومة أمام الموفق بذات الأسباب المقررة لانقطاعها أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة (16)
مدة الصلح

تعمل المراكز على حل المنازعة صلحا خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من الموفق ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

المادة (17)
حالة تحقق الصلح

1. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام الموفق، يتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف. ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
2. يذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذية بناء على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويجري تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.
3. إذا تبين للقاضي مخالفة محضر الصلح للأحكام القانونية الآمرة أو للنظام العام، يعيد المحضر للموفق مقرونا بتوصياته.

المادة (18)
حالة تعذر الصلح

1. إذا تعذر حل النزاع وديا لأي سبب كان، يسجل الموفق ذلك، ويصدر قرارا بعدم وجود ما يمنع أطراف النزاع من اللجوء للمحكمة المختصة.

2. في جميع الأحوال، يخطر الأطراف بقرار الموفق، وفق النموذج المعد لذلك، يتضمن نص وتاريخ القرار الصادر في شأن النزاع، وتحفظ نسخة منه في الملف الورقي والالكتروني.

المادة (19)
حالات انتهاء الوساطة والتوفيق

تنتهي إجراءات الوساطة والتوفيق في الحالات الآتية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار الأطراف أو بعضهم الموفق برغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات الوساطة والتوفيق.
3. إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات الوساطة والتوفيق لانتفاء جديتهم أو لسبب آخر.
4. انتهاء الأجل المحدد للوساطة والتوفيق، مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه اللائحة.

المادة (20)
إنهاء النزاع باتفاق الأطراف

يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه أمام الموفق.

المادة (21)
الرسوم

لا تستحق أي رسوم قضائية عن قيد طلبات الوساطة والتوفيق المقدمة إلى المراكز.

المادة (22)
آلية وشروط تعيين الموفقين

1. يصدر بتعيين الموفقين وانتدابهم قرار من الرئيس، وتحدد أماكن عملهم بقرار من الوكيل.
2. يؤدي الموفقون المعينون والمنتدبون اليمين القانونية بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة أمام الرئيس أو من ينوب عنه.
3. يخضع تعيين الموفقين للأحكام الواردة في دليل سياسات الموارد البشرية بالدائرة.

المادة (23)
شروط شغل وظيفة الموفق

يشترط فيمن يشغل وظيفة موفق الآتي:

1. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وألا يزيد عن ستين.
2. أن يجتاز المقابلة الشخصية.
3. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره فيها.
4. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.
5. أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة.

يجوز للوكيل الاستثناء من الشرط الوارد في البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (24)
المحظورات على الموفق

يحظر على الموفق الآتي:

1. أن يكون محكما أو خبيرا، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة والتوفيق أو ما يتفرع عنه، ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة والتوفيق.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة أو أن يفشي سرا أؤتمن عليه أو اطلع عليه من خلال إجراءات الوساطة والتوفيق ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك، إلا إذا تعلقت الشهادة أو السر بجريمة.
3. أن يقوم بدور الموفق في نزاع يكون أحد أطرافه قريبا له نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
4. إجراء صلح أو إثبات اتفاق مخالف للأحكام القانونية الآمرة أو للنظام العام.
5. التمثيل أو الظهور علنا في محفل إعلامي أو اجتماعي بصفته مصلحا في المركز أو ممثلا عن الدائرة دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الدائرة.

المادة (25)

يجوز إعفاء الموفق من مهامه، إذا خالف أي من الأحكام الواردة في القانون أو في هذه اللائحة.

المادة (26)

1. يلغى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه.
2. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (27)

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ربيع الأول 1443 هـ
الموافـــق : 14 اكتـــوبر 2021 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2021
بشأن الدوائر المشكلة برئاسة قاض وعضوية خبيرين

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاتها،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية،

قـــرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الـــــــرئيس : رئيس دائرة القضاء - أبوظبي.

المجلـــــــس : مجلس القضاء.

الوكيـــــــل : وكيل دائرة القضاء - أبوظبي.

الـدائرة/الـدوائر : الدائرة أو الدوائر المشكلة برئاسة قاض وعضوية خبيرين.

المادة الثانية
إنشاء الدوائر وآلية تشكيلها

تشكل بقرار من الرئيس، بناء على توصية المجلس واقتراح إدارة التفتيش القضائي، دائرة أو أكثر مشكلة برئاسة قاض فرد وعضوية خبيرين من الخبراء المحليين أو الدوليين.

المادة الثالثة
ضوابط إحالة الدعاوى إلى الدوائر

1. تكون الدعاوى التي يجوز إحالتها إلى الدوائر المنظمة بموجب هذا القرار على النحو الآتي:
   - الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية الجزئية أو الكلية.
   - الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية، أيا كانت قيمتها.
   - دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.
   - الدعاوى الأخرى التي ينص القانون على اختصاص الدوائر الكلية أو الجزئية بنظرها.
2. يتم تحديد نوعية الدعاوى القابلة للإحالة بقرار من المجلس بناء على اقتراح إدارة التفتيش القضائي.
3. يحيل رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه كل أو بعض الدعاوى المحددة بقرار المجلس إلى الدوائر المنظمة بموجب هذا القرار.

المادة الرابعة
اختصاصات الدوائر بنظر
الطلبات المرتبطة والوقتية والمستعجلة والعارضة

تختص الدوائر المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، بنظر الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، مهما تكن قيمتها أو نوعها، كما تختص بنظر الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة.

المادة الخامسة
ضوابط اختيار الخبراء المتخصصين وتوزيعهم بالدوائر

1. يتم اختيار الخبراء المتخصصين من بين الخبراء المحليين أو الدوليين بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس واقتراح إدارة التفتيش القضائي.

2. يشترط في الخبير المختار لعضوية الدوائر المنظمة بموجب هذا القرار أن تكون خبرته منسجمة مع طبيعة النزاع المحال إليها.

المادة السادسة
أداء الخبراء لليمين

1. يؤدي الخبراء المعينون لعضوية الدوائر المنصوص عليها في هذا القرار، قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام الرئيس أو من يفوضه في ذلك، بالصيغة التالية: {أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص}.
2. يكون أداء اليمين مرة واحدة بالنسبة للخبراء العاملين بدائرة القضاء، ويتكرر أداء اليمين بالنسبة للخبراء غير العاملين بدائرة القضاء كلما تكرر تعيينهم لعضوية الدوائر.

المادة السابعة
الإجراءات التأديبية وأسباب عدم الصلاحية والرد والمخاصمة والتفتيش على الخبراء

تسري على الخبراء المعينين في الدوائر المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، ذات الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وعليهم الالتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة، كما تطبق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتفتيش على أعمالهم، وذلك على النحو الوارد بالقوانين و اللوائح السارية.

المادة الثامنة
ضوابط تحديد مكافأة الخبراء أو رواتبهم

1. تحدد مكافأة الخبراء غير المعينين بدائرة القضاء بقرار من الرئيس بناء على اقتراح الوكيل بحسب عدد الدعاوى المحالة إلى الدائرة الأعضاء فيها وأهميتها .
2. إذا كان الخبير موظفا بدائرة القضاء، وكان متفرغا لعضوية الدائرة القضائية، فلا يتقاضى سوى راتبه الشهري. أما إذا لم يكن متفرغا لعضوية الدائرة القضائية، وكان عمله في الدائرة القضائية بالإضافة إلى عمله الأصلي، يتقاضى في هذه الحالة بالإضافة إلى راتبه الشهري مكافأة مقطوعة يتم تحديدها بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح الوكيل.

المادة التاسعة
نظام عمل دوائر الخبراء

تعقد الدوائر جلساتها وفق منظومة العمل القضائي لدى دائرة القضاء وما يراه المجلس، وتصدر أحكامها ويتم الطعن عليها بذات الإجراءات والضوابط الواردة في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه ولائحته التنظيمية.

المادة العاشرة

يلغى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 المشار إليه.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ربيع الأول 1443 هـ
الموافق : 14 أكتوبر 2021 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (41) لسنة 2021
بشأن محكمة المطالبات البسيطة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، وتعديلاتها،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2018 بإنشاء محكمة أبوظبي العمالية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2019 بإنشاء محكمة أبوظبي التجارية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2020 بشأن محكمة المطالبات البسيطة،

قـــرر:

المادة الأولى
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، وهي:

المجلـــــــس : مجلس القضاء.

الوكيـــــل : وكيل دائرة القضاء.

المحكمـــــة : دائرة المطالبات البسيطة.

المادة الثانية
إنشاء المحكمة واختصاصاتها

1. تنشأ دائرة جزئية أو أكثر تختص بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات، والتي لا تجاوز قيمتها (1,000,000) مليون درهم وفي دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها، ويستثنى من ذلك الدعاوى التي تكون الحكومة طرفا فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء.
2. يتم توزيع العمل على هذه الدوائر بقرار من المجلس، بناء على اقتراح إدارة التفتيش القضائي.

المادة الثالثة
قيد دعاوى المطالبات البسيطة

1. إذا كانت طلبات المدعي تتضمن ندب خبرة فنية في الدعوى، يلتزم المدعي بدفع أمانة الخبرة عند قيد الدعوى، وتحدد بمقدار (3%) من قيمة المطالبة المالية على ألا تقل عن (2000) درهم.
2. لا يخل الحكم الوارد بالبند (1) من هذه المادة بحق القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة في أن تقرر ما إذا كان موضوع الدعوى يتطلب ندب خبير من عدمه أو أن تعدل قيمة أتعاب الخبير.

المادة الرابعة
تحضير دعاوى المطالبات البسيطة

1. على مكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وتحديد جلسة لها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة بقرار من القاضي المشرف. وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها.
2. فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، تسري بشأن تحضير دعاوى المطالبات البسيطة كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية واللائحة التنظيمية له.

المادة الخامسة
الفصل في الدعاوى

1. إذا قررت المحكمة ندب خبير في الدعوى، لها أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير، ويثبت رأيه في المحضر.
2. تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة، وذلك بقرار منه للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة.
3. يكتفى في القرار ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم وأسباب القرار ومنطوقه، ولا يعد ذلك قصورا في أسباب القرار الواقعية أو نقصا فيها، ولا يترتب على ذلك بطلان القرار.

المادة السادسة
الطعن بالاستئناف

1. إذا كانت قيمة الدعوى في حدود النصاب الانتهائي المقرر باللائحة التنظيمية للدوائر الجزئية، يكون القرار المنهي للخصومة غير قابل للاستئناف، إلا للأسباب ووفق الإجراءات الواردة في المادة 158 مكررا من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.
2. إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهائي المقرر في اللائحة التنظيمية، يجوز الطعن بالاستئناف أمام الدائرة المختصة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام.

المادة السابعة
الحكم في الطعن

1. تفصل محكمة الاستئناف منعقدة بغرفة المشورة في الطعن، دون تحضيره من مكتب إدارة الدعوى، خلال أسبوعين من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك.
2. مع مراعاة ما ورد في المادة (173) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، يكون القرار الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن عليه بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم.

المادة الثامنة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المادة التاسعة

يصدر الوكيل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

يلغى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2020 المشار إليه، كما يلغى كل نص أو حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ربيع الأول 1443 هـ
الموافـــق : 14 اكتـوبر 2021 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (42) لسنة 2021
بتشكيل لجنة إعداد التقرير المفصل
عن طالب الحضانة أو الذي سيحكم له بالحضانة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل «وديمة»،

قـــرر:

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء نيابة الأسرة والطفل بدائرة القضاء، وعضوية كل من:

1. أحد اختصاصي حماية الطفل بدائرة القضاء.
2. عضو من إدارة الدعم الاجتماعي بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي.
3. أحد الأخصائيين النفسيين بدائرة الصحة ـ أبوظبي.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وكيل دائرة القضاء بناءً على ترشيح كل جهة.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد التقرير المفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة، وذلك تطبيقاً للمادة (59) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه.

المادة الثالثة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس وبشرط أن يكون العضو المتغيب قد أدلى برأيه في شأن الحالة المعروضة على اللجنة.

2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بالحضور الشخصي أو باستعمال وسائل الاتصال المرئي والمسموع.
3. تصدر اللجنة تقاريرها بموافقة أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس.
4. تلتزم اللجنة بإيداع تقريرها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الطلب من المحكمة، ما لم يقرر رئيس اللجنة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس اللجنة أن يبين أسباب التأخير ومبرراته عند إرساله التقرير إلى المحكمة.
5. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا لأداء المهمة المنوطة بها.

المادة الرابعة

يكون للجنة في سبيل أداء مهامها، حق مقابلة طالب الحضانة أو الذي سيحكم له بالحضانة، وإخضاعه للفحوصات التي تراها لازمة، كما يكون لها حق الاطلاع على كافة التقارير الطبية المتعلقة به والحصول على نسخة منها. ويكون لها كذلك مقابلة المحضون أو طلب بعض التقارير عن حالته الاجتماعية والنفسية والصحية.

المادة الخامسة

تكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات، وإذا انقضت مدة عمل اللجنة دون أن يصدر قرار بتشكيل لجنة أخرى تستمر اللجنة في أداء أعمالها إلى حين صدور قرار آخر.

المادة السادسة

فيما لم يرد بشأن نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 المشار إليه.

المادة السابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ربيع الأول 1443 هـ
الموافق : 14 أكتوبر 2021 م

قرار إداري رقم (352) لسنة 2021 بشأن رخصة أبوظبي الافتراضية

(للمقيمين خارج الدولة)

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021 بشأن تحديد الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.
- وعلى قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم مزاولة الانشطة الاقتصادية في امارة أبوظبي.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

الهدف

يهدف هذا القرار الى تنظيم إصدار التراخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين خارج الدولة لتشجيعهم على ممارسة الاعمال في إمارة أبوظبي.

مادة (2)

إجراءات الاصدار

- يجوز للمقيم خارج الدولة طلب إصدار الترخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية بإمارة أبوظبي وفقاً للأنظمة والقرارات السارية وأحكام هذا القرار.
- يتم حجز الاسم التجاري واختيار الشكل القانوني والأنشطة الاقتصادية عبر نظام التراخيص المعتمد لدى الدائرة ويصدر الترخيص الكترونياً وفقا للأنشطة الاقتصادية المتاح ممارستها للأجانب.
- يتخذ الترخيص الشكل القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة بما فيها شركة الشخص الواحد ذ م م.

مادة (3)

توثيق عقد التأسيس

يمنح مقدم الطلب مهلة 6 أشهر من تاريخ اصدار الترخيص لتوثيق عقد التأسيس وتعتبر مسؤولية الشركاء تضامنية إلى ان يتم توثيق عقد التأسيس.

ويمكن توثيق عقد التأسيس بإحدى الطرق التالية:

- استخدام أحد العقود النموذجية المخصصة لإصدار التراخيص وتوثيقه إلكترونياً من خلال نظام الترخيص.
- توثيق عقد تأسيس في الخارج حسب الإجراءات المعتمدة على أن يكون متوافقاً مع قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

مادة (4)

التحويل والاستحواذ

- يجوز تحويل الترخيص إلى شركة محلية في اي وقت بعد استيفاء جميع الموافقات والمتطلبات المحلية والاتحادية.
- يجوز للمقيم خارج الدولة أن يستحوذ على أي شركة محلية قائمة أو أي حصة منها.

مادة (5)

إلغاء وتعليق الترخيص

- يجوز للدائرة الغاء الترخيص في حال عدم الحصول على الموافقات النهائية من الجهات المعنية أو في حال مخالفة القوانين والأنظمة السارية.
- يجوز للدائرة تعليق الترخيص في حال عدم تجديده لمدة سنتين متتاليتين.

مادة (6)

رسوم الرخصة

- تستوفى الرسوم المحلية عن هذا الترخيص وفقا لجدول الرسوم المعتمد.
- تقوم الدائرة باستيفاء كافة الرسوم الاتحادية الإضافية وفقا لنوع النشاط المطلوب والشكل القانوني عند استكمال باقي المتطلبات.

مادة (7)

اللوائح والقرارات

يصدر وكيل الدائرة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (8)

النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس الدائرة

صدر:

بتاريخ : 4 ربيع الأول 1443

الموافق : 10 أكتوبر 2021

قرار إداري رقم (98) لسنة 2021
بشأن تعديل دليل إجراءات ومعايير ترخيص بناء وحدات سكنية إضافية للحالات الاجتماعية الخاصة في القسائم السكنية (السكن الخاص والمساكن الشعبية)في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبوظبي والقوانين وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (138) لسنة 2018 بشأن تنظيم الأعمال خارج حدود القسائم السكنية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 بشأن دليل إجراءات ومعايير ترخيص بناء وحدات سكنية إضافية للحالات الاجتماعية الخاصة في القسائم السكنية (السكن الخاص والمساكن الشعبية) في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تُعدّل الفقرة (1 و 2) من المعايير والاشتراطات التخطيطية الواردة في الدليل المرفق بالقرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه ، لتصبح على النحو الآتي:

محل التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
طريقة حيازة الأرض التي يسري عليها القرار.	يسري على الأراضي المنح فقط	يسري على الأراضي المنح والإرث
البند الأول من المعايير والاشتراطات التخطيطية (مساحة البناء المسموح بها لإضافة وحدة سكنية واحدة) .	السماح ببناء وحدة سكنية واحدة لكل 900 متر مربع من مساحة القسيمة في كافة مدن الإمارة .	السماح ببناء وحدة سكنية واحدة لكل 700 متر مربع من مساحة القسيمة في كافة مدن الإمارة .
البند الثاني من المعايير والاشتراطات التخطيطية (مساحة القسائم السكنية لبناء وحدتين سكنيتين بكتلة واحدة (بحد اقصى) لحالات تعدد الزوجات.	1800 متر مربع	1400 متر مربع

المادة (2)

تبقى الأحكام الأخرى في الدليل المرفق بالقرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 كما هي دون تعديل.

المادة (3)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/10/14

قرار إداري رقم (180) لسنة 2021
بشأن اعتماد دليل قواعد السلوك والآداب المهنية لمزاولي الأنشطة العقارية في إمارة أبوظبي

وكيل دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 بتعيين وكيل دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (251) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الترخيص،
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (248) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن تسجيل المقيمين العقاريين،
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (119) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (87) لسنة 2021 بشأن مصفوفة صلاحيات الإدارة العليا في الدائرة والجهات التابعة لها،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يُعتمد "دليل قواعد السلوك والآداب المهنية لمزاولي الأنشطة العقارية في إمارة أبوظبي" المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على جميع المرخص لهم الالتزام بأحكام الدليل المشار إليه.

المادة (3)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وكيل الدائرة

صدر بتاريخ: 2021/10/31

"دليل قواعد السلوك والآداب المهنية لمزاولي الأنشطة العقارية في إمارة أبوظبي"

الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى تنمية ودعم القيم المهنية لدى جميع المرخص لهم بمزاولة الأنشطة العقارية في إمارة أبوظبي بما يكفل ويُعزز روح المسؤولية والثقة والمصداقية والتمسك بسلوك وأخلاقيات المهنة في الخدمات والأعمال المقدمة لمتلقي الخدمة في القطاع العقاري بالإمارة.

أولا: التعريفات:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة أبوظبي.
الحكومة:	حكومة أبوظبي.
الدائرة:	دائرة البلديات والنقل.
البلدية :	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة وأية بلدية قد تنشأ مستقبلا في الإمارة.
قانون تنظيم القطاع العقاري:	القانون رقم 3 لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي، واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه.
الأنشطة العقارية:	الأنشطة المحددة في قانون تنظيم القطاع العقاري وهي التطوير العقاري، والوساطة العقارية، والبيع بالمزاد العلني ، إدارة اتحاد الملاك، التقييم العقاري ، الأعمال المساحية .
المرخص لهم:	الأشخاص الذين يعملون في القطاع العقاري ويتم الترخيص لهم من قبل الدائرة، وهم المطور والوسيط وموظف الوسيط والبائع بالمزاد ومدير اتحاد الملاك والمقيم والمساح.
قواعد السلوك المهني:	القواعد والمعايير والسلوكيات التي تحكم المرخص لهم لتأدية عملهم بأمانة ونزاهة، والتمسك بأعلى مبادئ السلوك المهني، والالتزام التام بأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري، والتي يجب أن تصاحب المرخص له تجاه مهنته، وتجاه المجتمع ككل، وتجاه نفسه وذاته.
أخلاقيات المهنة:	تحلي المرخص له بالسلوك المهني القويم واحترام كرامة المهنة وتفادي الأفعال الشائنة من خلال أداء الواجبات الوظيفية بأمانة واحتراف، والعمل على حماية مصالح الحكومة وتحقيق أهدافها في ضوء حدود السلطة المخولة له، وأن يعمل بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
تضارب المصالح:	أي إجراء أو عمل او نشاط يمارسه المرخص له من شأنه ان يؤدي الى استغلال وظيفته لمنفعة شخصية او منفعة لأي طرف آخر، أو يؤدي إلى تعارض المصالح بين المصالح الشخصية ومصالح الحكومة.

ثانياً: نطاق تطبيق الدليل:

تسري أحكام هذا الدليل على كل من يُرخص له من الدائرة بمزاولة الأنشطة العقارية في الإمارة.

ثالثاً:القيم الأساسية لسلوك وأخلاقيات المهنة:

يلتزم المرخص لهم بمزاولة الأنشطة العقارية بالقيم التي تعزز أداء القطاع العقاري، وتكسب مزاولي هذه الأنشطة احترام وتقدير المجتمع، وأهم تلك القيم ما يلي:

- **النزاهة:** مجموعة من القواعد السلوكية التي تضمن الأداء الصحيح والمُشرّف والسليم لواجبات الوظيفة مع جميع متلقي الخدمة دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، وتجعل من الامتثال بأخلاقيات المهنة وتعزيز السمعة الطيبة للدولة فوق كل اعتبار شخصي.
- **الصدق والأمانة:** أن يكون المرخص له صادقاً وصريحاً ومحل ثقة في تأدية عمله، مع الامتناع التام عن أية ممارسات من شأنها إلحاق الضرر بالسمعة الطيبة للدولة.
- **الريادة:** المساهمة في الترويج للقيم الأساسية للمهنة، والعمل على زيادة وتحسين نوعية الخدمات المقدمة.
- **الشفافية:** أن يسلك المرخص له أسلوب العلانية والوضوح في الإجراءات والغايات والأهداف.
- **الكفاءة المهنية:** أن يملك المرخص له القدرة العملية والعلمية الخاصة بالمهنة بالإضافة للسمات الشخصية التي تمكنه من أداء المهنة بمهنية عالية.
- **الخصوصية وسرية بيانات العملاء:** أن يلتزم المرخص له بالمحافظة على خصوصية متلقي الخدمة، وضمان سرية بياناتهم الشخصية والمالية.
- **المنافسة المشروعة:** احترام المنافسين وعدم الإساءة لهم أو إطلاق الشائعات غير الصحيحة بحقهم، والامتناع عن الدخول في ممارسات أو تعاقدات أو اتباع أساليب غير مشروعة لاجتذاب المتعاملين أو الإضرار بالمنافسين.

رابعاً: مبادئ سلوك وأخلاقيات المهنة:

1- الالتزام تجاه المجتمع وتحمل المسؤولية:

يتوجب على المرخص لهم بمزاولة الأنشطة العقارية العمل بمهنية وجد، وبذل العناية الكافية في تأدية المهام المكلف بها، وتقديم العمل في الوقت المناسب وفقاً للمتطلبات النظامية المعمول بها والمعايير الفنية والمهنية، وتجنب أي عمل يسيء للمهنة، وأن يكون مسؤولاً عن كل ما يقوم به من إجراءات، ومستعداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لتصويب الوضع.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**
  - يجب على المرخص له الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب، والسلوك القويم، وتقاليد وأعراف وقيم مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.
  - يلتزم المرخص له بعدم تسويق الخدمات العقارية عبر الاتصال الهاتفي العشوائي، ويقتصر التسويق من خلال القنوات الرسمية المعتمدة للترويج العقاري .
  - تحمل المسؤولية تجاه تأدية وظيفته بمعايير فنية ومهنية، وبأفضل ما في وسعه من قدرات.
  - إسداء المشورة والإرشاد ونقل المعرفة للزملاء حيثما اقتضى الامر.

2- معاملة عادلة ومتسمة بالاحترام لكافة المتعاملين :

التعامل مع الجميع باحترام ومساواة، ومراعاة تعدد الثقافات والممارسات في مجال العمل الذي تقوم به، واحترام الاختلافات وتقديرها.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**
  - الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية، والاحترام المشترك لحقوق وواجبات المتعاملين.
  - مراعاة تشريعات مكافحة التمييز والكراهية التي تحظر على أي شخص التمييز أو التفضيل بين الأفراد والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل، أو إثارة خطاب الكراهية ضد الأفراد أو الجماعات.

3- العمل بطريقة تعزز الثقة في المهنة :

التصرف بطريقة تعزز قدراتك وقدرات شركتك أو مؤسستك التي تعمل بها بطريقة مهنية وإيجابية.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**

- تعزيز ما تسعى إليه أنت وتهدف اليه المهنة بحسب أفضل المعايير والممارسات العالمية.
- فهم كيف تؤثر أفعالك على الأخرين وعلى البيئة، وعند اللزوم، النظر في أو تعديل ذلك السلوك.
- الوفاء بالتزاماتك والقيام بما وعدت القيام به.
- حاول دائماً تلبية مضمون المعايير المهنية الخاصة بك وليس فقط الإطار او الشكل العام لهذه المعايير.
- الالتزام بتنفيذ واجبات المهنة بثقة ودقة وحسن نية.
- عند مباشرتك لأعمالك، يجب عليك الإفصاح إلى العميل إذا كانت لديك أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتقاضى مع مقتضيات العمل الموكل لك.

4- توفير مستوى عالٍ من الخدمة بشكل دائم :

التأكد دائماً من حصول المتعامل أو غيره ممن لديك مسؤولية مهنية تجاههم على أفضل نصيحة ممكنة أو دعم أو أداء حسب الشروط المتعاقد عليها.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**

- الوضوح في الخدمة التي يطلبها المتعامل والخدمة التي تقدمها له.
- العمل ضمن نطاق اختصاصك؛ وإذا تبين لك أن الخدمات المطلوبة هي خارج نطاق اختصاصك، فاستعد للقيام بشيء تجاه ذلك، على سبيل المثال: وضح للمتعامل هذا الأمر وحاول الحصول على آراء وتوجيهات من الخبراء الذين تشاورهم، أو إخبار المتعامل أنك غير قادر على تلبية متطلبات الخدمة، وأنك لست أفضل من يقوم بها لصالحه.
- أن تكون الرسوم والتكاليف أو الدفعات الأخرى مثل رسوم الجهات والعمولات والضرائب، واضحة للمتعامل ومعتمدة من الجهات المختصة - إن تطلب القانون ذلك.
- التواصل مع المتعامل الخاص بك بطريقة تسمح له اتخاذ قراراته عن معرفة ودراية كاملتين.
- تقديم النصيحة اللازمة للمتعاملين عند الحاجة.
- إذا كنت تستخدم خدمات الأخرين، تأكد من أن تدفع تكلفة هذه الخدمات ضمن الجدول الزمني المتفق عليه.
- شجع شركتك أو المؤسسة التي تعمل بها على وضع معايير المعاملة العادلة للمتعاملين معها، بحيث تكون هذه المعايير جزء من ثقافة العاملين في الشركة أو المؤسسة.
- يجب على المرخص له الالتزام بالقيام بواجباته المهنية بصورة دائمة ومستمرة لضمان استمرارية الخدمة، وعدم القيام بأي تصرف أو تقصير مما يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو إيقاف استمرارية الخدمة للمتعاملين.

5- النزاهة والشفافية في العمل:

الالتزام بالوضوح والأمانة والتعامل الصادق والابتعاد عن الغش والخداع في جميع التعاملات المهنية، أي كن صادقاً ومباشراً وواضحاً في كل ما تفعله.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**

- أن تكون جديراً بالثقة في كل ما تفعله.
- أن تكون منفتحاً وشفافاً في الطريقة التي تعمل بها.
- مشاركة مناسبة للمعلومات اللازمة مع المتعاملين و/أو الأخرين لتنفيذ الأعمال المهنية بطريقة تمكنهم من فهم تلك المعلومات.

- عدم افشاء معلومات عن البيانات التي تطّلع عليها بحكم وظيفتك إذا كانت سرية بطبيعتها، وتظل تلك المعلومات سرية ولو بعد ترك الموظف لوظيفته أو توقف المرخص له عن مزاولة مهنته لأي سبب.
- عدم الوصول إلى المعلومات أو البيانات الشخصية أو الإفصاح عن أي منها إلا في حدود العمل المكلف به.
- عدم استغلال المهنة او استخدام المعلومات التي قد تكون متاحة لك بحكم عملك لتحقيق منفعة شخصية او لمنفعة أي طرف آخر.
- عدم السماح بالتحيز أو تضارب المصالح أو التأثير غير المبرر على الآخرين.
- عدم تجاوز الأحكام والالتزامات المهنية.
- التوضيح لجميع الأطراف المهتمة في حال تضارب المصالح، أو حتى احتمال حدوث تضارب مصالح بينك وبين صاحب العمل وبينك وبين متلقي الخدمة.
- عدم قبول أو طلب الهدايا أو الهبات أو الرشوات أو الإكراميات من أي شخص أياً كانت قيمتها ما لم تكن هدية رمزية تحمل اسم الجهة التي يعمل بها، وبشكل عام أي هدية أو ضيافة يتم تقديمها يجب أن تكون معقولة ومتوافقة مع الممارسات الأخلاقية، وغير ناتجة عن ممارسات تفضيلية أو غير مشروعة قمت بها دون وجه حق لمصلحة الغير.
- العمل باستمرار من أجل المصلحة العامة عندما يتعلق الأمر باتخاذ القرارات أو تقديم المشورة.
- الإبلاغ عن أي تصرف أو عمل، يقوم به طرف آخر، يخل بأمانة ونزاهة العمل أو أي محاولة من قبل أي طرف للتأثير عليه من خلال تقديم إغراءات مادية شخصية.
- سلوك المرخص له فوق كل الشبهات حتى يستطيع المحافظة على ثقة المتعاملين.
- عدم إتيان أي فعل أو الامتناع عن تأدية أي فعل بهدف المنافسة غير المشروعة مع أصحاب المهنة.

6- الحرص على كفاءة ودقة الوثائق والمستندات:

الحرص على إجراء التعاملات بدقة تامة وحفظ الوثائق والمستندات بطريقة تضمن حقوق المتعاملين والحفاظ على ملكياتهم وخصوصيتهم.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**

- يجب التحقق بدقة من صحة البيانات المستخدمة في المهنة وإمكانية الاعتماد عليها.
- يجب على المرخص له عندما يحصل على معلومات من العميل أن يعرف ويوثق مدى ثقة العميل في هذه المعلومات، وأن يتأكد من دقتها بشكل كامل، ويحظر على المرخص له الاعتماد على المعلومات التي يقدمها العميل أو أي طرف آخر دون التحقق ُمن موثوقيتها.
- يجب إعداد ملف عمل لكل مهمة عند الانتهاء منها، ويجب أن يحتوي الملف على صورة ورقية أو نسخ إلكترونية طبق الأصل لكل التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات والمستندات، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات والإجراءات الكافية لدعم رأي أي مقيم للملف مثل الاستفسارات، والمعاينات، والمصادر، والطرق المستخدمة، والتحليل، والحسابات، شريطة أن يكون الملف ضمن المواصفات التالية:
  - أن يحتوي الملف على كل المعلومات الداعمة للعمل حتى عند تقديم تقرير مختصر للمتعامل.
  - أن يكون ملف العمل معدّ بحيث يستطيع شخص لا علاقة سابقة له بالمهمة الاطلاع عليه وتحديد مراحل العملية التي مر بها العمل وصولاً إلى النتائج، وهذا هو الغرض الأساسي من ملف العمل.

7- الامتثال بالتشريعات والإبلاغ عن المخالفات:

يجب على المرخص له الإبلاغ فوراً عن المخالفات التي تصل إلى علمه توخياً للمصلحة العامة، ويتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألاّ يخرج عما تقـــتضيه واجبات الوظيفة أو المهنة، وأن يكون قصده عن هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلاً إلى ضبطها ومنع حدوثها.

- **يتضمن هذا المبدأ، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات أو الممارسات التالية:**

- الالتزام والامتثال بالتشريعات والأنظمة الاتحادية والمحلية المعمول بها في الإمارة.
- لا يجوز لك الإتيان بأي تصـرف غير أخلاقي أو غير مهني أو غير قانوني، حتى لو بدا أنه سيفيد مؤسستك أو صدر إليك به توجيه من سلطة أعلى منك فيها.
- اتصل بالممثل القانوني أو ممثل الامتثال لديك إذا كان لديك أي استفسار حول القوانين أو النظم المعمول بها في القطاع العقاري بالإمارة.
- التعاون مع موظفي ومفتشـــي الدائرة والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصـــاص، وعدم إعاقتهم أو التعرض لهم أثناء القيام بمهامهم.
- الالتزام بتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- إبلاغ الدائرة أو جهات التحقيق المختصة بأية تعـاملات أو عمليات غسيل أموال مشكوك فيـها، بشرط:

1. أن يكون لديه دليل أو أدلة على المخالفة المبلغ عنها، سواءً أكانت تلك المخالفة جنائية أو من الأنشطة المحظورة.
2. يعتقد المرخص له بأن تلك المخالفة ينطوي عليها إساءة، أو سلوك لا أخلاقي، أو مخالفة واضحة للتشريعات المعمول بها في الدولة.
3. أن تثار هذه المخالفة بحسن نية، ولا ينطوي عليها قصد الإضرار بالشخص المبلغ عنه، أو الكيد له، أو الطعن في نزاهته.

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (18) لسنة 2021

في شأن قواعد وضوابط تطبيق المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية

رئيس دائرة الطاقة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1978 في شأن المحافظة على سلامة خطوط الخدمات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 في شأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2018 بتأسيس شركة مياه وكهرباء الإمارات "شركة مساهمة عامة."
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في امارة ابوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.
- وبناءً لما تفتضيه المصلحة العامة لقطاع الطاقة ومصلحة العمل في الدائرة.

تقرر الآتي: -

مـادة (1)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية الصادرة بموجب أحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه.

مـادة (2)

الجهات الخاضعة للتنظيم

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في قطاع الطاقة أو يستفيد من خدمات القطاع بأي صفة كانت الالتزام بكافة اللوائح والسياسات والتراخيص والموافقات والقرارات والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عن الدائرة، وتطبق على المخالفين الغرامات والجزاءات الإدارية المعتمدة.

مـادة (3)

لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية

تشكل بقرار من رئيس الدائرة لجنة تسمى "**لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية**" برئاسة وكيل الدائرة وعضوية ثلاثة أعضاء على الأقل من كبار موظفي الدائرة، على أن يكون أحدهم من إدارة الشؤون الحكومية والقانونية.

مـادة (4)

مهام لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية

تختص لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية بما يلي: -

1. التوصية بشأن اصدار المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية أو تعديلها أو إلغائها، ورفع توصياتها لرئيس الدائرة للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
2. الموافقة على عرض التصالح على المخالف، ومتابعة تنفيذه.
3. النظر في التظلمات المرفوعة إلى الدائرة بشأن المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية، ورفع التوصيات بشأنها للرئيس للاعتماد.
4. اعتماد والتأشير على غلق ملف المخالفات بعد إتمام التنفيذ.
5. الموافقة على تفويض الصلاحيات والنماذج والإجراءات بشأن المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية قبل اعتمادها وفق النظم المتبعة.
6. متابعة مهام وأداء مأموري الضبط القضائي وموظفي الدائرة المكلفين بتطبيق ومتابعة المخالفات والجزاءات الإدارية وتحصيل الغرامات وإزالة المخالفات.
7. اقتراح موظفي الدائرة أو الشركات ممن يقترح منحهم صفة مأمور الضبط القضائي.
8. التوصية بشأن إحالة المخالفات التي تشكل جرائم جزائية إلى النيابة العامة، ورفعها إلى رئيس الدائرة للاعتماد.

9. تطوير واقتراح التعديلات على جداول المخالفات والغرامات الإدارية والجزاءات الإدارية ورفعها للاعتماد وفق النظم المعتمدة.
10. ممارسة المهام والصلاحيات المقررة لها بموجب أحكام هذا القرار، وأية مهام أخرى تتصل بالمخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية تكلف بها من قبل رئيس الدائرة.
11. تضع اللجنة إجراءات انعقادها وكيفية التصويت على قراراتها وترفعها لرئيس الدائرة للاعتماد، ويجوز لها تعيين أحد موظفي قسم الترخيص والامتثال في الدائرة كمقرر لها، والاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي الدائرة لأداء عملها.

مـادة (5)

التصالح

1. يجوز عرض التصالح على المخالف بناء لموافقة لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية. ولا يعرض التصالح على المخالف في حال معاودة ارتكابه ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار المخالفة السابقة.
2. على المخالف أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإزالة المخالفة وفق ما تحدده الدائرة، وسداد غرامة تعادل (75%) من الغرامة المقررة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تبلغه عرض التصالح.
3. في حال عدم دفع المخالف للغرامة المتصالح عليها خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه عرض التصالح أو عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإزالة المخالفة في الموعد المحدد له، يعتبر التصالح كأنه لم يكن ويلزم المخالف بدفع كامل قيمة الغرامة وتقوم الدائرة بإزالة المخالفة على نفقته.
4. بعد إزالة المخالفة وسداد مبلغ الغرامة، يتم عرض محضر الصلح ومرفقاته على لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية للموافقة والتأشير بإتمام التنفيذ.

مـادة (6)

إزالة المخالفة

لدائرة الطاقة اتخاذ الاجراءات التالية لإزالة المخالفة:

1. تحديد الإجراءات التصحيحية الضرورية لإزالة المخالفة وفق المواعيد التي تعتمدها الدائرة.
2. فرض غرامة إدارية إضافية قدرها (2.000) الفان درهم عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (100.000) مئة ألف درهم على المخالف الذي لم يبادر إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإزالة المخالفة في الموعد المحدد له.

3. الاستعانة والتنسيق بشكل مباشر مع الجهات الحكومية المختصة لإزالة المخالفة على نفقة المخالف.
4. تعيين المقاولين والاستشاريين لإزالة المخالفة على نفقة المخالف.
5. إعداد حساب نفقات إزالة المخالفة مشفوعاً بموعد الوفاء وابلاغ المخالف كتابياً بموعد استحقاق السداد، ويعتبر ذلك ديناً حكومياً في ذمة المخالف، ويتم تحصيله وفق الطرق المقررة لتحصيل الغرامات.
6. التنسيق مع الجهات الحكومية لإيقاف الخدمات والمعاملات الحكومية للمخالف إلى حين سداد الغرامات ونفقات إزالة المخالفة إن وجدت، وتنفيذ الإجراءات التصحيحية لإزالة المخالفة.

مـادة (7)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بصلاحية الدائرة بفرض الغرامات الإدارية على المخالفين، إذا تبين للدائرة أن أي منشأة أو فرد يخالف أو من المحتمل أن يخالف أيًا من اللوائح والسياسات والتراخيص والموافقات والقرارات والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عنها، للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. لفت النظر
2. الإنذار
3. تعليق النشاط مؤقتاً
4. وضع المنشأة تحت الاشراف المالي والاداري والفني
5. إلغاء أو وقف الترخيص
6. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.

مـادة (8)

توقيع الجزاءات الإدارية

1. يجوز لمأموري الضبط القضائي وموظفي الدائرة المخوّلين توقيع أحد الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و (3) من المادة السابقة مباشرة عند اكتشاف المخالفة. على ألا يتم تعليق نشاط المنشأة مؤقتاً إلا في حال كانت المخالفة من شأنها إلحاق ضرراً بصحة وسلامة الأفراد أو الممتلكات أو البيئة.

2. لرئيس دائرة الطاقة توقيع أحد الجزاءات الإدارية المشار إليها في البنود (4) و(5) و(6) من المادة السابقة بناء لتوصية لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية. ويجوز للدائرة قبل اتخاذ أي من هذه الجزاءات الإدارية إخطار المنشأة باتخاذ إجراءات تصحيحية لإزالة اسباب المخالفة وفقًا للمدة الزمنية التي تقررها لهذه الغاية.
3. تفرض المخالفة والغرامة المقررة قانوناً في حال عدم الالتزام بالجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية المقررة من الدائرة.
4. لمأموري الضبط القضائي وموظفي الدائرة المخوّلين الاستعانة والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لتنفيذ الجزاءات الإدارية.

مـادة (9)

التظلم

1. يحق للمخالف التظلم من قرارات الدائرة بشأن الغرامات والجزاءات الإدارية والتصالح وإزالة المخالفات، بطلب كتابي يوجّه إلى رئيس الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالمخالفة أو القرار المتظلم منه.
2. يجب على المخالف أن يبيّن في طلب التظلم الاسباب المبررة لطلبه وارفاق المستندات المؤيدة له، والالتزام بالنماذج والمواعيد والمدد التي تقررها الدائرة ، وتوفير أي بيانات او معلومات إضافية تحت طائلة رفض التظلم.
3. يتم قيد التظلمات في السجل المعد لذلك لدى قسم الترخيص والامتثال في الدائرة، ويختص بالقيد مقرر لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية الذي يقوم بإحالة التظلمات إلى لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية لإبداء التوصية بها ورفعها إلى رئيس الدائرة للاعتماد. ويقوم قسم الترخيص والامتثال بتبليغ مقدم التظلم بقرار رئيس الدائرة ومتابعة تنفيذه.
4. ما لم تقرر لجنة المخالفات والجزاءات الإدارية غير ذلك، يتم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه لحين البت بالتظلم.
5. يجوز للدائرة عند البت بالتظلم أن تقرر إبقاء او إلغاء أو تغيير وصف المخالفة أو تخفيض قيمة الغرامة أو الجزاء الإداري أو تعديل الإجراءات التصحيحية أو تخفيض قيمة تكاليف إزالة المخالفة.
6. يكون القرار الصادر عن الدائرة في التظلم نهائياً، مع احتفاظ المتظلم بحقه في اللجوء إلى القضاء.
7. في حال عدم بت الدائرة في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه يعتبر عدم البت بالتظلم بمثابة قبول للتظلم وتلغى المخالفة أو الجزاء الإداري.

مـادة (10)

الإجراءات التصحيحية

1. يجوز لدائرة الطاقة قبل قيامها بتوقيع المخالفات والجزاءات الإدارية، إخطار المخالف خطياً بوجوب تصحيح سبب المخالفة واتخاذ الإجراءات التصحيحية وفقاً للمدد الزمنية التي تقررها الدائرة.
2. تطبق المخالفة والغرامة المقررة قانوناً في حال التأخر أو عدم تنفيذ أي إجراء تصحيحي تقرره الدائرة لإزالة اسباب المخالفة أو منع احتمال حصولها وفقاً للمدد الزمنية التي تقررها الدائرة.

مـادة (11)

تكرار المخالفة

تضاعف الغرامات الإدارية في حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار المخالفة السابقة على ألا تتجاوز الحد المقرر قانونًا.

مـادة (12)

التبليغات والمدد

1. تقوم الدائرة بتبليغ المخالف بأية قرارات أو إجراءات أو مراسلات عن طريق العنوان الذي يصرح به المخالف أو على آخر عنوان معروف للمخالف يتم اثباته في محضر ضبط المخالفة.
2. تقوم الدائرة بتبليغ الجهات المرخصة عن طريق العنوان المبيّن في طلب الترخيص ما لم يتم إبلاغ الدائرة بأن العنوان قد تم تغييره.
3. في جميع الحالات، يعتبر الشخص أنه قد تم تبليغه بأي قرار أو تلقى أية مراسلات إذا تبين أن الدائرة أرسلت التبليغ والمراسلات وفقًا للبندين (1) و(2) من هذه المادة.
4. يجوز إبلاغ القرارات والمخاطبات الرسمية بواسطة اليد أو البريد المسجّل أو البريد الإلكتروني.
5. في حال عدم معرفة الشخص أو المنشأة التي تنسب إليه المخالفة أو عنوانهما، تضبط المخالفة ويحرر بها محضر ضبط، وتتم إحالة الأمر إلى الجهات أو المحكمة المختصة.
6. يتم احتساب المدد الواردة في هذا القرار وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه وتعديلاته.

مـادة (13)

التفتيش والرقابة

يتولى مأمورو الضبط القضائي وموظفو الدائرة المخوّلون التفتيش والرقابة بشكل دوري على الجهات المرخصة والشركات والأشخاص والمنشآت والأفراد العاملين في قطاع الطاقة وذلك للتحقق من الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها في القطاع وضبط المخالفات.

مـادة (14)

مأمور الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة القضاء – أبوظبي بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتحديد موظفي الدائرة أو العاملين في الشركات الحكومية ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات التي تقع ضمن اختصاص دائرة الطاقة، و أداء مهامه وواجباتهم وفق احكام القانون رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه

مادة (15)

نشر قرارات الغرامات والجزاءات الإدارية

يجوز للدائرة نشر قرارات الغرامات والجزاءات الإدارية أو الإعلان عنها وفق ما تراه مناسباً لغايات لفت انتباه الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرار.

مـادة (16)

إلغاء أو تعديل القرارات

للدائرة إلغاء أو تعديل أي غرامة أو إجزاء إداري أو إجراء تصحيحي في أي وقت، على أن يخطر المخالف بذلك.

مـادة (17)

السجلات

يتولى قسم الترخيص والامتثال في الدائرة مسك السجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ومتابعة تنفيذ قرارات الغرامات والجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية بالتنسيق مع الإدارات المختصة، ورفع التقارير الدورية إلى لجنة الغرامات والجزاءات الإدارية.

مـادة (18)

تحصيل الغرامات

1. تقوم دائرة الطاقة بتحصيل الغرامات الإدارية وتكاليف إزالة المخالفات وإحالتها إلى الخزينة العامة وفق الإجراءات المعتمدة من دائرة المالية.
2. في حال لم يتم سداد المخالفة المقررة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المخالف أو رفض التظلم، تقوم الدائرة بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة في دائرة القضاء - أبوظبي لمباشرة الإجراءات القضائية لتحصيل الغرامة ونفقات إزالة المخالفة واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية.
3. يحظر على الجهات المرخصة الخاضعة لنظم مراقبة الأسعار استرداد الغرامات ونفقات إزالة المخالفات ضمن الإيرادات القصوى المسموح بها لأنشطتها المنظمة.
4. تصدر الدائرة بعد التنسيق مع دائرة المالية و إدارة قضايا الحكومة آليات تحصيل الغرامات الإدارية ونفقات إزالة المخالفات.

مـادة (19)

تحديد نوع وطبيعة المخالفة

إذا كان الفعل أو الأفعال المخالفة تشكل مخالفات متعددة، للجنة المخالفات والجزاءات الإدارية تحديد فيما إذا كان الفعل أو الأفعال المرتكبة تشكل مخالفة واحدة أو مخالفات متعددة وتحديد وصف المخالفات والغرامات المقررة لكل منها.

مـادة (20)

تفويض الاختصاصات

للدائرة تفويض أي من اختصاصاتها الواردة في هذا القرار لأي جهة أو شركة بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مـادة (21)

الإجراءات التنفيذية

يصدر وكيل الدائرة اللوائح والقرارات والتعاميم والإجراءات والأدلة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مـادة (22)

تاريخ النفاذ والنشـر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشـر في الجريدة الرسمية.

م. عويضه مرشد المرر

الرئيس

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2021/10/24

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة